

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٩٥ لسنة ١٩٦٦

بشأن الترخيص للسيد المهندس أحمد محمود حسين البربرى
مدير عام مديرية الإسكان والمرافق بأسبوط سابقا
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن حواز الجمع بين المعاش
والمكافأة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس أحمد محمود حسين البربرى بالجمع بين
المعاش المستحق له ومكافأة شهرية شاملة من وزارة الإسكان والمرافق
تعادل الفرق بين مرتبه الأساسى قبل الإحالة إلى المعاش وبين المعاش
المستحق له لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يولييه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٩٩ لسنة ١٩٦٦

بشأن إلغاء القرارين الجمهوريين رقمى ١١٣٩ لسنة ١٩٦٤ ؛
١٥٠٦ لسنة ١٩٦٦ والتصريح للسيد / على رفعت الموظف
السابق بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالجمع بين المعاش
المستحق له ومرتبته من شركة النصر للملاحات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن عدم جواز الجمع بين مرتب
الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل
التعيين فيها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٠٦ لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى القرار الجمهورى رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٦٤ والقرار
الجمهورى رقم ١٥٠٦ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما .

مادة ٢ - يرخص للسيد / على رفعت بالجمع بين المعاش المستحق له
ومرتبته من شركة النصر للملاحات فى المدة من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢
حتى ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ إقرارا لما تم .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يولييه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر